وعتاق بلا بدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل الا باذن او
باعمل برأيك فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي فاجاز
صح وان زوج عبد او مكاتب او كافر صغيرته الحرة المسلمة او باع لها بحضرة وكيل اول
او اشترى لم يجز اي الوكيل الاول

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة
وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه وقف
الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق ولو اقر الوكيل بالخصومة
عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب
في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع ولم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على
ادعائه ولو قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع مات وتركها

ميراثا

٧٥

ميراثا له فصدقه دفع اليه فان وكله بقبض مال فادعى الغريم ان
ربه اخذ المال دفع المال واتبع رب المال واستحلفه وان وكله بعيب اي الوكيل
في امة فادعى البائع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري
ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا اي دايم
ولحوقه مرتدا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره
لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك ترك والمدعا
عليه بخلافه ولا تصح الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان
عينا في يد المدعا عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في
الشهادة والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها وان ادعى عقارا ذكر حدوده
وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه

اي لا يجبر على الخصومة

اي يجبر على الخصومة